...ة في العالم

...س — القس الانكليزي — الراهب البوذي

أغرب نائب

وقد سبق لمجلس العموم ان شهد شخصيات متعددة في النواب الذين دخلوه ، اما اغرب نائب عرفه هذا المجلس فكان اليهودي — المسيحي ونكولن، النائب عن دائرة وارنجتون، وقد لبث في منصبه النيابي هذا الى ان حوكم على تهمة تزوير حوالة مالية وادانته المحكمة فخرج من دار النيابة الى دار المجرمين

صند بريطانيا

ولم يسمع عن هذا الرجل شيء بعد ان خرج من السجن الا وهو في اميركا يدير مكتبا للدعاية ضد بريطانيا العظمى ويصرف في هذا السبيل الطائل من الاموال ، فلما جاءت الحرب العظمى اتضح للانكليز ان الرجل في خدمة الجاسوسية الالمانية ، وقد اعترف هو بنفسه بعد الحرب بانه كان جاسوساً ، وبانه ادى للالمان اجل الخدمات !

وقد طلبت بريطانيا من حكومة الولايات المتحدة ان تسلمه اليها لمحاكمته على تهم كثيرة اخرى غير تهمة الجاسوسية وفعلا سلمته اميركا وحوكم في لندن وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة ، فلما انتهت ولى لندن قفاه ، ليبحث له عن مهمة جديدة في الحياة !

تنقلاته السياسية والدينية

تنقل الرجل كما سلف من جاكام يهودي الى اسقف مسيحي الى نائب في مجلس العموم ، الى جاسوس لالمانيا ، الى السجن ، فماذا يفعل الآن ؟

ليس له غير الشرق الاقصى ، الهند او الصين . وقد ذهب فعلا اليها وما هي الا ايام قلائل قضاها هنا وهناك حتى اصبح كاهنا بوذيا تضرب بوذيته

اقوال المحامي في قضية ابي جلدة

دفاع الاستاذ حسن صدقي بك المدجاني

محامي الدفاع

النقاط الثانوية

الآن وقد سمعت محكمتكم الموقرة الاتهام المسند الى موكلي المتهمين كما سمعت الشهادات التي اذيت أمامها فاني اقدم الدفاع التالي .

اولا — اري قبل أن اتعرض الى الشهادات التي اديت امام المحكمة أن اتناول الاتهام واقدم عليه الاعتراض التالي .

(ا) اتهمت النيابة موكلي بتهمتين الاولى تهمة القتل تسهيلا لجرم آخر وجاءت تبين الجرم الاخير بانه التشليح على الطريق العام واستندت بذلك الى المادة ١٧٤ من قانون الجزاء العثماني الفقرة الثالثة والمادة الرابعة من قانون الجزاء المعدل لسنة ٩٢٧

(ب) كما انها استندت لاثبات التهمة الثانية وهي التشليح على الطريق العام الى المادة — ٢٢١ — من قانون الجزاء العثماني والمواد ٣و٤ من القانون المعدل

ولنتناول الان التهمة الاولى ولنقرأ المادة ١٧٤ من قانون الجزاء العثماني الفقرة الثالثة :

ان الفقرة الثالثة التي استندت عليها النيابة مع المادة ١٧٤ لا تنطبق ولا يشكل من الاشكال على الجرم الواقع — ان هذه الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ تبحث في احد انواع القتل قصداً من غير تعمد وجزاءه الاعدام اذا ثبت انه وقع على احد الصور الاربعة الآتية

(ا) اذا وقع القتل تهيئة وتسهيلا لجرم آخر كما لو قتل حارس المحلة او الدار او المحل التجاري توصلا لسرقة تلك الدار او المحل التجاري فيكون والحالة هذه قد ارتكب فعل القتل تهيئة وتسهيلا لجرم السرقة . ومعنى هذا ان القاتل اذا رأى انه لا يستطيع ان يقوم بفعل السرقة الا اذا ازال المانع الذي امامه بان شخصا رآه وهو يسرق او وهو ذاهب بالمسروق وخشي ان يشهد عليه ذلك الشخص فقتله تخلصا من شهادته فيكون القاتل قد ارتكب فعل القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم على التخلص من العقوبة

ومن هذه الامثلة ترى ان الجريمة المبينة في هذه الفقرة أي الفقرة الثالثة من المادة — ١٧٤ — التي اتهمت بها النيابة موكلي لا تتم الا ان يكون بين القتل والجرم الذي سبقه مقارنة ومناسبة بين الفعلين كما يشترط ان يكون بين القتل والجرم المسبب عنه مناسبة وارتباط وعليه فلو رأى القاتل في طريقه شخصا بينه وبينه عداوة او رأى شخصا ذاهبا لتعقبه والقاء القبض عليه فقتله ثم ارتكب السرقة بلا يكون قد ارتكب جرما بحسب الفقرة الثالثة من المادة — ١٧٤ — لانه لا مناسبة ولا ارتباط بين الفعلين المذكورين ولو ان احدهما تلا الاخر

ففي ظروف قضيتنا الحاضرة لا يوجد امام المحكمة اية بينة على ان فعل القتل المزعوم قد وقع تسهيلا لجرم او اجراء لجرم او توثقا من فرار الفاعل الاصلي او الفرعي او لبقاء القاتل بدون عقوبة وعندي ان النيابة لو طبقت الفقرة الثانية من المادة — ١٧٤ — لكانت دعواها اقرب الى العقل اذ اننا لو لم نجد جدلا وارادت المحكمة ان تصدق شهادات الشهود فيكون القتل قد حدث قصدا من غير تعمد على احد مأموري الدولة اثناء اجرائه وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة فلو قتل شخص احد مأموري الدولة قصدا في غير حال الوظيفة او لسبب لا علاقة له بوظيفته يحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة ولا يستوجب الاعدام . واني اعرف عدة قرارات لمحكمة التمييز قالت فيها

العراق

الوزارة المدفعية باقية في د...

المقيم السياسي في الخليج — هدية ال...

بغداد في ٢٨ حزيران لمراسلنا الخاص لاكت الاهواء في الاسبوعين الاخيرين اشاعات عديدة عن موقف الوزارة المدفعة واتصلت هذه الاشاعات ببعض مكاتب الشركات البرقية فاذاعوها هنا وهناك وتناقلتها الصحف الخارجية وعلقت عليها بعض الصحف العربية ما عن لها من آراء وما خطر على بالها من تعليلات ، ومدار هذه الاشاعات امران الاول ان هناك خلافا في الرأي بين اركان الوزارة المدفعية خاصة فيما يتعلق بالسياسة الواجب اتباعها ازاء ايران وان منهم من يقول باستعمال الحزم والشدة وتنبيه ايران بوجوب احترام المعاهدات القائمة ورعاية مصالح العراقيين وتأمين حقوقهم في المياه وغيرها كما ان هناك من يرى وجوب اتباع الهوادة واللين وأن دولة المدفعي بك رئيس الوزارة هو رئيس هذا الفريق فلذلك لا مندوحة من اجراء تغيير في الوزارة وادخال عناصر جديدة فيها تتفق ميولها وميول رئيسها

هذا هو الشق الاول من الاشاعة اما الشق الثاني وهو ان المروجين لاستقالة الوزارة المدفعية والمرجفين بمصيرها يزعمون ان التطورات الاخيرة التي حدثت في علاقات الدولتين الايرانية والتركية والموقف الدقيق الذي تجتازه العلاقات بين ايران والعراق في هذه الآونة تحتم ان تنهض باعباء الدولة العراقية وزارة تمثل جميع الاحزاب وتضم معظم الشخصيات البارزة لتقوى على مواجهة الطوارئ وتعود سفينة الدولة الى شاطئ الامان والسلام ويستدل الذاهبون الى ذلك بالمقابلات والاجتماعات الاخيرة التي وقعت في البلاد وفي ديوان مجلس الوزراء وبزاور بعض الشخصيات اكثر من المعتاد وخلواتهم وتشاورهم صباح مساء .

لعلنا بما تقدم استطعنا أن نوجز